

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) لعدم (إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الفرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد الإخبارين في الثانية وإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك .

والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد وفارق ذلك وإلا لأقضين حقك إلى حيث لا يحث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء ولأقضين وعد فيرجع فيه إليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) .

أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلاء والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيها وخسيسا (فأنت طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتها) بإسماع ما تكره أي إغاطتها بالطلاق كما أغاطته بما يكرهه (وقع) حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا (وإلا) بأن قصد تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائر (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الأخساء من باع دينه بدنياه غيره (والبخل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي